

السيد الاستاذ / احمد الصقلاني  
طالب رئيس مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة وبعد،،،

في ضوء أحكام المادة (٤٠) من لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٠ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٠ والتي تضمنت أنه لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صاير لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها، وذلك فيما عدا المصنوعات اليدوية والحرفية والعاديات السياحية).

وإحاطا بكتاب القطاع للسيد رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٤٠٦ بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٥ بشأن ما ورد للقطاع من المجلس التصديري للحاصلات الزراعية من شكاوى بعض الشركات المصدرة للتمور من مطالبة بعض مسئولى مصلحة الجمارك في موائى الشحن بضرورة تقديم سجل صناعى مع شحنات التمور النصف جافة المصدر على الرغم من أنه لا يتم عليها عمليات تصنيعيه، والمنتهى الى أن التمور النصف جافة لا تعد منتج صناعى وأما منتج زراعى لا تتم عليه أية عمليات تصنيعيه ومن ثم لا يستلزم تقديم سجل صناعى عند التصدير.

وبالإشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٦٧٣ المؤرخ فى ٢٠٢٦/٤/٢ بشأن ورود عدد من الاستفسارات من المنافذ الجمركية بالاستفسار عن مدى إلزامية تقديم السجل الصناعى عند اتمام تصدير بعض أصناف السلع الزراعية التي أجريتها عملية الجرش والتجفيف والدش، وكذا بعض أصناف المخلفات الزراعية كأغلفة القشور والحبوب والسرسة، والمنتهى إلى طلب مشاطرة الراى فى أن العمليات البسيطة التي تتم على بعض الحاصلات الزراعية لا تستلزم تقديم سجل صناعى لإتمام إجراءات التصدير.

استشرف بالإحاطة بأن تصدير المنتجات الزراعية التي لم تجرى عليها عمليات تصنيعية تغير من حالاتها، وكذا التي أجرى عليها عمليات بسيطة كالتجفيف والجرش والدش ولم تخرجه من كونه منتج زراعى، وكذا المخلفات الزراعية كأغلفة القشور والحبوب والسرسة لا يتطلب تقديم سجل صناعى.

برجاء التفضل بالإحاطة والتكرم بالتعميم على كافة المنافذ الجمركية بمضمون ما تقدم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس الادارة  
المركزية للتجارة الخارجية

حسام كرم - فورى  
جمال عزت  
م.م. للإستشارات والإجراءات

تحريراً فى: ٢٠٢٦/٤/٩



Customs Systems & Procedures Sector  
C. D. Of Customs Politics & Procedures  
G. D. Of Customs Politics & Procedures  
D. Of Technical Searches & Sectors Support



قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



وزارة المالية  
Ministry Of Finance

مصلحة الجمارك المصرية  
Egyptian Customs Authority

### منشور تصدير رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠٢٦

إشارة إلى :-

\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.  
\* أحكام المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥.

إلحاقاً بـ:

\* منشور تصدير رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥ .  
\* منشور تصدير رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥ .

يراعى اتباع ما يلي:

\* يطبق كتاب السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية رقم ٤٨٠ المؤرخ فى ٢٠٢٦/٤/٩ الموضح بعاليه ، والوارد إليها فى ٢٠٢٦/٤/٢٣ والمنتهى إلى أن تصدير المنتجات الزراعية التي لم تجرى عليها عمليات تصنيعية تغير من حالاتها ، وكذا التي أجرى عليها عمليات بسيطة كالتجفيف والجرش والدش ولم تخرجه من كونه منتج زراعى ، وكذا المخلفات الزراعية كأغلفة القشور والحبوب والسرسة لا يتطلب تقديم سجل صناعى .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ...

ع/ مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

ع/ مدير إدارة  
البحوث الفنية ودعم القطاعات

الإسكندرية فى ٩ ذو القعدة ١٤٤٧ هـ  
الموافق ٢٦ إبريل ٢٠٢٦ م  
السيد الأستاذ/

حسام كرم  
٤١٠٢

حنان السيد فراج

أ/ حنان السيد فراج